

5179 - حكم من أصيب بمرض لا يرجى برؤه ثم مات وعليه صيام رمضان هل يلزم الورثة صيام أو كفارة؟

صالح اللحيدان

ما قولكم دام دام فظلكم في من اصيب بمرض لا يرجى برؤه. ثم مات وعليه صيام رمضان يلزم الورثة صيام او كفارة وكذلك الصلاة. هل يصلون عنه ام لا الصيام - [00:00:00](#)

انما يلزم المرأة ويحاسب عليه اذا كان في وقت يقدر ان يصوم فلم يصم اما من منعه المرض من الصوم واستمر المرض معه الى ان فارق الحياة فلا كفارة عليه ولا يقضى عنه - [00:00:20](#)

والصلاة لا يسقطها مرض ما دام العقل موجودا صلي كيفما النبي عليه الصلاة والسلام يقول صلي قائما وان لم استطاع فقاعدا فعلى جنب ما في اذا كان لم يصلي ظن منه ظن منه - [00:00:47](#)

او انشغالا بالامه واوجاعه وشغل عن ذلك وارجو ان رحمة ارحم الراحمين ونقطة اللطيف الخبير ان يشملهم بالخير والعفو والمغفرة. يا الله ونسأل الله الرحمة له. اللهم امين. ولكل مسلم ما فعل شهادة ان لا اله الا الله - [00:01:16](#)

والنص حي لعباد الله وموالة الصحابة رسول الله والله اعلم. جزاكم الله خيرا - [00:01:43](#)